قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢١ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ٩ ٪ من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٢ القاضى بتقرير رسوم اضافية بنسبة ١ ٪ من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة والاضافية المقررة بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١ والقانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٢ المشار اليهما تحصل رسوم اضافية بنسبة ٢ ٪ من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١١ رمضان سنة ١٣٤٠ (٨ مايو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ثروت

وزير المالية
اسماعيل صدقى

قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢٢

بوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتأخر عن معاشات الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وعلى ما أدخل عليه بعد ذلك من التعديلات ؛

ولما كان يوجد من بين الموظفين والمستخدمين المدنيين فى الحكومة المقيدين الآن فى سلك المستخدمين الدائمين والذين يجرى على ماهيتهم حكم استقطاع الاحتياطى البالغ خمسة فى المائة ، طائفة من الموظفين والمستخدمين لهم قبل انتظامهم فى ذلك السلك مدد خدمة ذات ماهية شهرية وكانوا مقيدين فى غضونها فى سلك المستخدمين المؤقتين فلم يكن يجرى عليهم حكم الاستقطاع ؛

وكان لا يجوز بمقتضى أحكام المادة ٩ من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه احتساب تلك المدد للمعاش فى أى حال من الأحوال ؛

وكان من المناسب تعديل هذا الحكم لفائدة الموظفين والمستخدمين الذين خدموا الحكومة كمستخدمين مؤقتين بماهية شهرية قبل دخولهم فى سلك المستخدمين الدائمين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف أو مستخدم من موظفى الحكومة ومستخدميها يكون مقيدا من قبل أو يعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا لأحكام المواد الآتية مدد خدماته السابقة التى لم يستقطع عنها شىء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة وأن يكون قد قام بتلك الخدمات فى السن المشترطة فى المادة ٨ من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩

غير أنه يخرج من هذا الحكم مدد الخدمات التى انتهت بفصل المستخدم لسوء السلوك أو لأى خطأ جسيم آخر .

مادة ٢ — مدد الخدمات السالفة الذكر تدخل فى حساب المعاش بمقدار الثلثين بدون أن يدفع أصحاب الشأن عن ماهياتهم الخاصة بتلك الخدمات متأخر احتياطى الخمسة فى المائة .

مادة ٣ — مدد هذه الخدمات نفسها تدخل فى حساب المعاش كاملة اذا تعهد أصحاب الشأن بأن يدفعوا الى الخزانة طبقا للشروط المحددة فى المادة الخامسة الآتية متأخر احتياطى الخمسة فى المائة عن ماهياتهم الخاصة بمجموع تلك المدة .

فى هذا الصدد يحدد متأخر الاحتياطى الواجب على صاحب الشأن دفعه الى الخزانة فى كل حالة بالطريقة الآتية :

(أ) مقدار الماهية التى دفعت للموظف أو المستخدم فى خلال جميع المدد الواقعة بين دخوله فى الخدمة وبين تعيينه نهائيا فى سلك المستخدمين الدائمين يحدد مسانهة .

(ب) يحسب احتياطى الخمسة فى المائة عن الماهية السنوية فى مدد الخدمة المذكورة .

(ج) متأخرات الاحتياطى المستحقة عن كل سنة أو عن كسور السنة يدفع عنها فائدة مركبة سنة فسنة بسعر ٣ فى المائة سنويا ، ويبدأ حساب هذه الفائدة من تاريخ انتهاء كل سنة أو كسور السنة وينتهى فى تاريخ انقضاء موعد ستة الأشهر أو الثمانية والعشرين يوما المخول لأصحاب الشأن لابداء خيارهم .

مادة ٤ — يجب على الموظفين والمستخدمين الذين يرغبون فى الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدموا طلبهم بذلك كتابة ويتبغى بالنسبة لمن كانوا مقيدين فى سلك المستخدمين الدائمين ، تسليم هذا الطلب الى رئيس المصلحة أو القسم التابع له الموظف أو المستخدم فى ميعاد لا يزيد على ستة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبالنسبة لمن يعينون فيما بعد فى ذلك السلك فى ميعاد لا يزيد على ٢٨ يوما ابتداء من تاريخ ابلاغهم تعيينهم — ويجب أن يبين فى الطلب جليا ما اذا كان صاحب الشأن يرغب فى احتساب ثلثى مدة خدمته فقط طبقا للمادة الثانية أو مجموع مدة الخدمة طبقا للمادة الثالثة . وبعد انقضاء ميعاد الستة الأشهر أو الثمانية والعشرين يوما — بحسب الأحوال — لا يجوز مطلقا ، ولأى علة ، أن يرجع فى خياره الموظفون والمستخدمون

الذين يكونون قد اختاروا المعاملة باحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢ و٣ من هذا القانون . أما الذين لايختارون المعاملة بهذا القانون فلا يجوز لهم بعد ذلك الاستفادة منه الا اذا كان الذى حال دون الاختيار قوة قاهرة ولوزير المالية وحده تقدير ذلك .

مادة ٥ — فى تطبيق المادة الثالثة السابقة تحول قيمة الاحتياطى المتأخر المقررة طبقا لأحكام المادة الثالثة المذكورة الى أقساط سنوية تدفع مدى الحياة وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

وتكون الطريقة التى تدفع بمقتضاها للخزانة هذه الأقساط السنوية هى أن يستقطع فى كل شهر من ماهية الموظف أو المستخدم المدين أومن معاشه مبلغ موازٍ لجزء من اثنى عشر جزءًا من كل قسط ، وذلك ابتداء من انقضاء ميعادى الاختيار المنصوص عليهما فى المادة السابقة . ويجوز على سبيل الاستثناء من أحكام المادة الأولى من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨ أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة المعاش أوالماهية .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أرامله أو أولاده .

مادة ٦ — يجوز لكل موظف أو مستخدم فى أى وقت كان أن يسدد كل الأقساط المستحقة عليه للخزانة عن متأخر الاحتياطى أو بعضا منها . وعند سداد بعض الأقساط يخفض مقدار القسط السنوى الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع وذلك على أساس الجدول المرفق بهذا القانون .

على أنه لا يقبل دفع أقل من ٢٥ جنيها مصريا ما لم يكن ذلك لتسديد رصيد باق يقل عن هذا المبلغ .

مادة ٧ — اذا غادر أحد الموظفين أو المستخدمين خدمة الحكومة قبل أن يقوم له حق فى المعاش يحول القسط السنوى الذى كان مدينا به الى رأس مال طبقا للجدول الملحق بهذا القانون ويخصم المبلغ الذى يحدد بهذه الطريقة من أصل مكافأته .

مادة ٨ — يسوى معاش أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين الذين يتوفون فى خلال الميعادين المنصوص عليهما للاختيار فى المادة الرابعة والحائزين للشروط المطلوبة للانتفاع بأحكام هذا القانون ، كما لو كان المورث قد اختار المعاملة بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٩ — لا يتمتع فى متناول هذا القانون الموظفون والمستخدمون الذين سبقت احالتهم الى المعاش أو فصلهم من الخدمة .

مادة ١٠ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ١١ رمضان سنة ١٣٤٠ (٨ مايو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

اسماعيل صدقى — ثروت

وزير الزراعة — وزير المعارف العمومية — وزير الأوقاف — وزير الحربية والبحرية

محمد شكرى — ماهر — جعفر ولى — ابراهيم فتحى

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — وزير الحقانية

واصف سبكه — حسين واصف — مصطفى فتحى

جدول

السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه		السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	جنيه	مليم	جنيه	مليم		جنيه	مليم	جنيه	مليم
١٨	١٤	١٨٦	٧	٤٠	٥٥	٩	٣٣٣	١٠	٧١٠
١٩	١٤	١٠٩	٧	٨٠	٥٦	٩	١٠٨	١٠	٩٧٠
٢٠	١٤	٣٥	٧	١٢٠	٥٧	٨	٨٧٨	١١	٢٦٠
٢١	١٣	٩٦٣	٧	١٦٠	٥٨	٨	٦٤٤	١١	٥٦٠
٢٢	١٣	٨٩١	٧	١٩٠	٥٩	٨	٤٠٦	١١	٨٩٠
٢٣	١٣	٨١٩	٧	٢٣٠	٦٠	٨	١٦٥	١٢	٢٤٠
٢٤	١٣	٧٤٧	٧	٢٧٠	٦١	٧	٩٢٢	١٢	٦٢٠
٢٥	١٣	٦٧٤	٧	٣١٠	٦٢	٧	٦٧٥	١٣	٣٠
٢٦	١٣	٥٩٧	٧	٣٥٠	٦٣	٧	٤٢٦	١٣	٤٧٠
٢٧	١٣	٥١٨	٧	٣٩٠	٦٤	٧	١٧٦	١٣	٩٤٠
٢٨	١٣	٤٣٤	٧	٤٤٠	٦٥	٦	٩٢٤	١٤	٤٥٠
٢٩	١٣	٣٤٧	٧	٤٩٠	٦٦	٦	٦٧١	١٤	٩٩٠
٣٠	١٣	٢٥٧	٧	٥٤٠	٦٧	٦	٤١٨	١٥	٥٨٠
٣١	١٣	١٦١	٧	٥٩٠	٦٨	٦	١٦٥	١٦	٣٢٠
٣٢	١٣	٦١	٧	٦٥٠	٦٩	٥	٩١٢	١٦	٩٢٠
٣٣	١٢	٩٥٧	٧	٧١٠	٧٠	٥	٦٦١	١٧	٦٦٠
٣٤	١٢	٨٤٨	٧	٧٨٠	٧١	٥	٤١٢	١٨	٤٨٠
٣٥	١٢	٧٣٤	٧	٨٥٠	٧٢	٥	١٦٥	١٩	٣٦٠
٣٦	١٢	٦١٦	٧	٩٢٠	٧٣	٤	٩٢٠	٢٠	٣٣٠
٣٧	١٢	٤٩٢	٨	—	٧٤	٤	٦٧٩	٢١	٣٨٠
٣٨	١٢	٣٦٢	٨	٨٠	٧٥	٤	٤٤١	٢٢	٥٢٠
٣٩	١٢	٢٢٨	٨	١٧٠	٧٦	٤	٢٠٨	٢٣	٧٧٠
٤٠	١٢	٨٩	٨	٢٧٠	٧٧	٣	٩٨٠	٢٥	١٣٠
٤١	١١	٩٤٤	٨	٣٧٠	٧٨	٣	٧٥٦	٢٦	٦٣٠
٤٢	١١	٧٩٤	٨	٤٧٠	٧٩	٣	٥٣٨	٢٨	٢٧٠
٤٣	١١	٦٣٨	٨	٥٩٠	٨٠	٣	٣٢٥	٣٠	٨٠
٤٤	١١	٤٧٦	٨	٧١٠	٨١	٣	١١٩	٣٢	٦٠
٤٥	١١	٣٠٩	٨	٨٤٠	٨٢	٢	٩٢٠	٣٤	٢٥٠
٤٦	١١	١٣٦	٨	٩٨٠	٨٣	٢	٧٢٧	٣٦	٦٨٠
٤٧	١٠	٩٥٧	٩	١٢٠	٨٤	٢	٥٤١	٣٩	٣٦٠
٤٨	١٠	٧٧٣	٩	٢٨٠	٨٥	٢	٣٦٢	٤٢	٣٤٠
٤٩	١٠	٥٨٣	٩	٤٤٠	٨٦	٢	١٩٠	٤٥	٦٦٠
٥٠	١٠	٣٨٨	٩	٦٢٠	٨٧	٢	٢٦	٤٩	٣٦٠
٥١	١٠	١٨٧	٩	٨١٠	٨٨	١	٨٦٩	٥٣	٥١٠
٥٢	٩	٩٨١	١٠	١٠	٨٩	١	٧١٩	٥٨	١٨٠
٥٣	٩	٧٧٠	١٠	٢٣٠	٩٠	١	٥٧٧	٦٣	٤١٠
٥٤	٩	٥٥٤	١٠	٤٦٠					